

## 4-24/ من حج مشرفا مع حملة ولم يدفع شيئا فهل له ان يأخذ قيمة الحملة ممن استنابه ليحج عنه ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول من حج مشرفا مع حملة دون ان يدفع شيئا. فهل له ان يأخذ قيمة الحمد ممن استنابه ليحج عنه احسن الله اليكم. هذا يخطئ ان كان آآ اخذ منه - 00:00:00

المال بناء على الاجرة واستأجره اجرة. فمن اهل العلم من قال انه لا يجوز وهو منشور مذهب احمد الحنابلة انه لا يجوز. من جوز اجرة على الحج ومنها المالكية والشافعية واحد قوله المذهب احمد رحمه الله يجوز استئجار حكم. وعلى كل حال هو يقول اخذ - 00:00:20

فإذا كان أخذه بناء على أنه ينوب عنه في الحج ولم يستلزم فهذا لا بأس به لانه لا اه يعني يحتاج إلى شروط الحج إنما يحج بهذا العام ما إذا كان على اه استأجره - 00:00:45

يتترتب عليه شروط الاجارة. أما إذا كان أخذ مالا منه ويحج عنه هذا لا بأس به ولو فضل شيء منه فإنه يطيب له لكن لو انه كما ذكر حجما حمله - 00:01:02

ولم ينفق شيئا من هذا المال فالاظهر والله اعلم. انه لا بأس بذلك. لا بأس ما دام انه لم يستلزم غير ذلك بل اه اعطاه المال وقال له تحج عنني فلا بأس. ما كما لو قال له انسان - 00:01:17

انا اتبرع بنفقتك بالحج اه مثلا بحجك وكان قد اخذ حج عن غيره. فلا بأس بذلك ولا يضره اه لانه ادى ما شرط عليه وهذا طلب منه ان يحج عنه. وقد حج عنه وكونه سقطت عنه بعض التكاليف وبعض هذا لا يؤثر - 00:01:36

لو مثلا آآ يعني وكله بالحج من آآ الرياض مثلا ثم حصل له يعني في عمله فذهب في الحج. يعني كان التكاليف بقاء هناك. اه دفعها غيره او من انتدابه الذي يأخذها فلا بأس من ذلك لانه وفي بما شرط عليه نعم - 00:02:01